الآليات القانونية لضمان تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية

الأستاذ الدكتور : الهادي خضراوي – الأستاذة : إيمان بوناصر– جامعة الأغواط

ملخص :

تحُظى الأشخاص المعنوية العامة في سبيل إشباع حاجيات المجتمع بامتيازات و سلطات تمكنها من الأداء الحسن لنشاطها و تحقيق المصلحة العامة التي طالما تتذرع بها لتبرير أعمالها غير المشروعة ولأن الهدف الأسمى للقانون الموازنة بين المراكز القانونية من جهة و فرض سموه على الكافة وكذا التطبيق الأمثل له ، عمل المشرع الجزائري على خلق السلطة القضائية الإدارية بمختلف درجاتها لتكفل ذلك كما منحها من خلال القانون 08-09 آليات ردعية تمارسها في حال تراخي أو عدم تنفيذ الإدارة بصفتها سلطة تنفيذية و بدواعي المصلحة العامة لمختلف الأحكام القضائية الصادرة ضدها .

Abstract :

The general moral persons in order to satisfy the needs of the society enjoy privileges and powers that enable them to perform well for their activities and to achieve the public interest which has long been invoked to justify their illegitimate actions. The supreme objective of the law is to balance between the legal centers on the one hand, The Algerian legislator to create the administrative judicial authority of various degrees to ensure that, as granted by Law 08-09 mechanisms of deterrence practiced in the event of laxity or non-implementation of the Department as an executive authority and for the public interest of the various judgments against them.

الآليات القانونية لضمان تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية

الأستاذ الدكتور: الهادي خضراوي – الأستاذة: إيمان بوناصر – جامعة الأغواط

مقدمة :

لما كان النشاط الذي تمارسه الأشخاص المعنوية العامة يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ؛ كان من الواجب أن يكون مطابقا للقانون ليحّقق هذا الهدف ، و لضمان ذلك لا بد عليها أن تسعى إلى تنفيذ قرارات القضاء الإداري الصادرة ضدها فقرارات القضاء الإداري تكشف عن مواطن مخالفة أعمال الأشخاص المعنوية العامة للقانون ، و الاعتداء على حقوق المتعاملين معها الذين لا يلجأون إلى القضاء لا سيما الإداري إلاّ و قصدهم غاية واحدة حماية حق مفترض من تعسف الإدارة أو الوصول إليه ، كون القضاء هو من له السلطة المطلقة في ذلك ، كما يعتبر تنفيذ الأحكام بصفة عامة هي الغاية من إصدارها حيث أن القصد من استصدار الحكم إعادة الحق إلى نصابه وهذا لن يتحقق على أرض الواقع سوى بتنفيذ الحكم ، حيث أن هذا التنفيذ هو النهاية الطبيعية لكافة الأحكام القضائية ،وهو آلية اكتساب الحكم لقيمته العملية ، وإن كان تنفيذ أحكام القضاء العادي لا يواجه مشكلة اللهم إلا في التباطىء أو التواطىء الذي ينسب للقائمين عليه و باعتبار الأشخاص المعنوية العامة تخدم المتعاملين معها و تسعى لتحقيق مصلحتهم و حماية حقوقهم ، فإن تنفيذ قرارات القضاء الإداري الصادرة ضدها يعد من واجباتها الأساسية و يفرض عليها تمكين هؤلاء مما يقضى لهم بهو لو كان ضدها ، و يفترض فيها أن تعي أهمية تمّتع هذه القرارات بالقوة التنفيذية وواجبها بتنفيذها طواعية واختيارا ، لأن الوضع القانوني العادي يفترض أن دور القاضي الإداري يكتمل بإصدار قراره و يتبعه امتثال المحكوم عليه لمقتضى ذلك القرار غير أن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يواجه صعوبة بالغة مرجعها الإدارة هي الحكم الخصم حيث – وهي خصم في الدعوى هي القائمة على تنفيذ الحكم الصادر فيها اعتبارا لقواعد إدارية تقضي بأنه لا يجوز التنفيذ الجبري في مواجهة الإدارة ، إضافة إلى التطبيق الحرفي لمبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية والذي بموجبه لا يجوز للقضاء أن يواجه الإدارة أو يأمرها بإتيان أمراً ما أو بالإحجام عنه حيث أن القضاء يحكم ولا يدير بصورة أدت إلى أن مآل هذا المبدأ لمصلحة الإدارة بحيث أصبحت

هي التي تتدخل في أعمال القضاء في صورة الامتناع عن تنفيذ أحكامه بصورة صريحة أو ضمنية ولأن أحكام القضاء الإداري تهدف لإرساء مبدأ المشروعية فإن انتهاك الإدارة لها سواء بعدم التنفيذ أو إعاقتها أو القيام بها على نحو لا يتفق مع ما جاء بالحكم الأمر الذي يخرج الدولة عن إطار الدولة القانونية مما يعدم الثقة في السلطة التنفيذية والتي تعد من أهم وظائفها تنفيذ القانون والتي تعد أحكام القضاء إحدى صورها .

من أجل إرساء دولة القانون وضمان تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها الذي يعتبر إحدى صورها منح التشريع الجزائري لا سيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم **08-09** القاضي الإداري مجموعة من الآليات تمكنه من ذلك و منه نطرح الإشكالية كالتالي :

- **فيما تتمثل أهم الآليات التي وضعها المشرع الجزائري تحت تصرف القاضي الإداري لمواجهة تعسف الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**

للإجابة على الإشكالية سالفة الذكر ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين كالتالي :

المبحث الأول : آلية الغرامة التهديدية .

تعتبر إحدى الوسائل الممنوحة من قبل المشرع الجزائري للقاضي الإداري الذي لم تنفذ أحكامه أو تم التراخي في تنفيذها من قبل الإدارة ولأكثر تفاصيل نتطرق إلى تعريفها في المطلب الأول و إلى في المطلب الثاني على النحو الآتي :

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للغرامة التهديدية .

ظهرت الغرامة التهديدية في بادئ الأمر في مجال القانون الخاص ، ثم توسع مجالها حتى شملت علاقات القانون العام عندما توصل القضاء الإداري الفرنسي إلى جواز إستخدامها ضد الإدارة ، وقد نص المشرع الجزائري على الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة كآلية في يد القاضي الإداري في المواد من **980** إلى **987** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم **08- 09** .

الفرع الأول : تعريف الغرامة التهديدية .

الغرامة التهديدية هي المبلغ المعين المحكوم به عن كلّ وحدة زمنية يتأخر فيها التنفيذ بدء من الوقت الذي يحدده القاضي[1] و يحكم بالغرامة التهديدية كجزاء كافٍ للحد من تعّنت المدين و قهره على التنفيذ عينا ، و لا يقصد بالجزاء هنا العقوبة ، بل نتيجة للامتناع عن التنفيذ و هي الحثّ على التنفيذ عن طريق التهديد ، كما يعتبر الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة تذكيرا لها بالتزامها باحترام قوة الشيء المقضي به ضدها ، و هو تذكير يأخذ شكل التهديد و التحذير الرسمي [2] و الأصل هو أن الغرامة التهديدية مؤّقتة ، و يتجّلى طابعها المؤّقت في قابليتها للتعديل بينما لا يمكن تعديل الغرامة القطعية إلا إذا نتج عدم التنفيذ عن قوة قاهرة أو حالة غير متوّقعة طبقا لقانون القضاء الإداري الفرنسي ووفقه هناك نوعين من الغرامات التهديدية المؤقتة و القطعية ، لكن بالرجوع إلى نص المادة **984** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن المشرع الجزائري قد استبعد الغرامة القطعية بنصه على جواز تعديل الغرامة ، أما عن قيمة الغرامة فيرى البعض أن المبلغ يجب أن يكون كاف ليمنع الإدارة من اللّجوء إلى أي حلّ آخر غير التنفيذ ، و أن يكون أكبر من التعويض الذي قد يحصل عليه المحكوم له ، أي أن يكون مهددا ماليا فعلا كفيلا بأن يثني عزم الإدارة على عدم التنفيذ ، غير أن الرأي الفاصل يكون للقاضي الإداري الآمر بالغرامة التهديدية ، بما له من سلطة واسعة في التقدير ، و تمتد سلطة القاضي الإداري هذه إلى تمكينه من تعديل مبلغ الغرامة ، بزيادته إذا لم يحدث الأثر المرجو منه و له كذلك أن يخفض مبلغها أو يلغيها تماما على أن يراعي في ذلك مدى جسامة خطأ الإدارة

[1] – عادل جبري محمّد حبيب ، التنفيذ العيني للالتزامات العقدية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2004 ص 439– 433.

[2] – عزري الزين ، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء في التشريع الجزائري . الجزائر ، مجّلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 20 ، 2010 ، ص 123.

و نيتها [3]، فإذا تبين له أن امتناع الإدارة عن التنفيذ لا يعد خطأً أصلا كأن تمارس واجب الحفاظ على النظام العام فله أن يلغي الغرامة المأمور بها تماما ،وقد نصت المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 على الخفض من قيمة الغرامة و الإلغاء دون الزيادة.

الفرع الثاني : التكييف القانوني للغرامة التهديدية

لقد كانت و لا تزال الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية محل جدل و صبغت بتكييفات مختلفة ، وقد ذهب جانب من الفقه في فرنسا الغرامة التهديدية على فكرة المسؤولية المدنية ، حيث ذهب إلى كونها حكما بالتعويض يصدر في حالة إخلال المدين بالتزامه ، و قد تبّنت محكمة النقض الفرنسية هذا المفهوم لفترة من الزمن ، ثم تخّلت عنه لكونه لا يفسر الطابع التهديدي للغرامة التهديدية فالمشرع لم يرّتب الغرامة التهديدية كنتيجة نهائية و جزاء للإمتناع عن التنفيذ ، إذ يمكن الحكم بها بمجرد ثبوت الامتناع بهدف وضع حد له ، فليست الغرامة جزاء يوّقع عند اليأس من كلّ تنفيذ إذ لا جدوى منها حينئذ مادام التهديد هو العنصر الأساسي لها ووفقا للتشريع الجزائري فإن الغرامة التهديدية هي أمر بالتنفيذ ويتبين ذلك في المادة **980** من القانون رقم **08-09**[4] الذي نص على جواز الأمر بغرامة تهديدية بمناسبة توجيه أمر باتخاذ تدابير تنفيذ معينة أو الأمر بإصدار قرار جديد " **يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ طبقا للمادتين 978 و 979 أن تأمر بغرامة تهديدية...** " ، كما تقترن الغرامة التهديدية طبقا للمادة **981** من نفس القانون بالأمر الضمني بآتخاذ تدابير التنفيذ المحددة في الحكم و يجوز طبقا للمادة **987** تقديم طلب الأمر بآتخاذ التدابير الضرورية للتنفيذ مع غرامة تهديدية ، ترتبط بتنفيذ حكم قضائي حيث لا يحكم بها ضد الإدارة إلا بهدف تنفيذ حكم قضائي صادر ضدها ، و لذلك فهي لا تكتسب صفة التهديد المستخدم لتنفيذ أي نوع

[3] – منصور محمّد أحمد ، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية (مصر) ، 2002 ، ص165 و ما يليها .

[4] – قانون 08-09 ، الصادر في 25 / 02/ ، 2008المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من إلتزامات الإدارة ، بل فقط تلك التي ترتبت عن حكم قضائي وفقا لنفس المواد ، إن الحكم بالغرامة التهديدية لا يعد بذاته إجراء من إجراءات التنفيذ فهو وسيلة إجبار غير مباشر[5] و لذلك فإن القاضي الإداري عندما يفرض على الإدارة غرامة تهديدية ، فإنّه لا يملي عليها بذلك طريقة محددة لتنفيذ الحكم الصادر ضدها ، بل يدفعها إلى آتّخاذ الإجراءات التي تكفل ذلك و التي تكون الإدارة في كثير من الحالات أدرى بها

المطلب الثاني : ضوابط استخدام آلية الغرامة التهديدية.

إن الغرامة التهديدية وسيلة للحث الجبري على التنفيذ ، لا يمكن فرضها على الإدارة المحكوم عليها إلا عند توافر مجموعة من الشروط و الأوضاع مجتمعة يؤدي غياب أحدها إلى عدم جواز أو عدم فائدة الغرامة المحكوم بها تتمثل في :

– **ثبوت إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري** : لا يمكن اللجوء مباشرة إلى تهديد الإدارة ماليا لتنفيذ الحكم بمجرد صدوره ، و قبل معرفة موقف الإدارة من التنفيذ و إن صدرت مع الحكم نفسه فإنّها لا تسري مباشرة في مواجهة الإدارة مثل الأوامر بالتنفيذ ، بل يتوّقف سريانها على مرور فترة من الزمن يحددها القاضي ، تكون كافية ليتبين خلالها مدى استجابة الإدارة للتنفيذ . إن عدم عدم شروع الإدارة في التنفيذ هو أول شرط يجب تحّققه للحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة ، و لا يكفي ذلك إذ يشترط أن يستمر امتناعها عن التنفيذ ، أما إذا شرعت في آتّخاذ إجراءات تنفيذ الحكم الصادر ضدها ، فتكون بذلك قد أظهرت نيتها في الامتثال لما قضى به ، مما يجعل الحكم عليها بغرامة تهديدية غير مبرر

– **أن يتطّلب التنفيذ التدخل المباشر للإدارة** :يتم اللّجوء إلى التهديد المالي عموما إذا كان تنفيذ الإلتزام غير ممكن دون تدخل المدين شخصيا (الإدارة).

[5] – منصور محمّد أحمد ، مرجع سابق ، ص 34.

– **أن يكون تنفيذ الحكم القضائي الإداري ممكنا** :إ ن تهديد الإدارة ماليا لدفعها إلى تنفيذ الحكم الصادر ضدها ، يفهم منه أ ن في استطاعتها أن تقوم به ، فلا بد أن يكون تنفيذ الالتزام عينا ممكنا ، أما إذا أصبح مستحيلا فلا معنى للحكم بالغرامة التهديدية بحيث لن يتحّقق الغرض منها

– **عدم سبق الأمر بغرامة تهديدية** : إذا كان قد سبق تسليط غرامة تهديدية على الإدارة لتنفيذ حكم ما ، فلا يمكن تهديد الإدارة ماليا مرتين لتنفيذ حكم واحد . إن هذا الشرط غير منصوص عليه صراحة لا في نصوص قانون القضاء الإداري و لا قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و لا يفهم منها ضمنيا كذلك .إلا أن مجلس الدولة الفرنسي و باعتباره قاض إداري مجتهد استخلص هذا الشرط و طبقه [6].

المبحث الثاني : آليتي العقوبة الجزائية و التأديبية

إنّ امتناع الموظفين المختصين عن تنفيذ الأحكام القضائية يُعد مُخالفا للقانون ، ويكون للمحكوم له في هذه الحالة الحق في تحريك الدعوى الجزائية مباشرة إلى المحكمة المختصة ، كما ينص القانون على معاقبة كل موظف تأديبيا إذا ما أخل بالواجبات المنصوص عليها قانونا لا سيما المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضده بصفته ممثلا للسلطة التنفيذية

المطلب الأول : آلية تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي.

يُعتبر تجريم فِعل الموظف الممتنِع عن تنفيذ الأحكام القضائيّة من أقوى الوسائل التي تُجبِر الموظف العام والإدارة على حدّ سواء لتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية، ويكون بذلك قد خرج عن حُدود وظيفته، ففي حالة ما إذا امتنع الموظف العام عن تنفيذ ما جاء في الحكم القضائي الإداري

[6] – أنظر: بن عاشور صفاء ، تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الشخص المعنوي العام ، مذكرة ماجستير تنفيذ الأحكام القضائية ، جامعة الجزائر 1 ، 2013–2014، ص 225–228 .

الصادر ضده أو تماطل في تنفيذ القرار القضائي سواء كان ذلك بامتناعه أو اعتراضه أو عرقلته عمدا تنفيذ فإنه بذلك يكون قد ارتكب جريمة في القانون يعاقب عليها الموظف العام، وتطبيقاً لذلك فقد عاقب المشرع الجزائري كل من استغل سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ الحكم أو امتنع أو اعترض أو عرقَل عمْدًا تنفيذ حكم قضائي حيث نصت المادة 138 مكرر التي جاءت في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على ما يلي:

"كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03)سنوات وبغرامة من 20,000 دج إلى 100.000 دج "

ويُلاحظ على هذا النصّ وُجوب توافر أركان لهذا الجُرم كالرُّكن المفترض والمتمثل في صِفة الموظف العام كما هي مُحدّدة في المجال الإداري، إذ يُعتبر الشّخص الذي يقوم بعمل دائم في خِدْمة مرفق عام تُديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، والمعيّن عن طريق السُّلطة التي لها صلاحيّة التعيين قانونًا تكون له صِفة الموظف العام وأمّا الرّكن الثاني المتعلق بالأفعال الماديّة للجُرْم فيقوم على استعمال الموظّف سُلطته بوقف تنفيذ حُكم أو الامتناع أو الاعتراض أو عرقلة تنفيذه، وهو ما يُطلق عليه استعمال السُّلطة العامة ضدّ تنفيذ القرارات القضائية، إضافة إلى أنّ القيام بالتصرّف سواءً كان إيجابيا أو سلبيا مع توافر القصد الجنائي لدى الموظف، أي اتّجاه نيّته إلى ارتكاب الفِعل بغير سبب مشروع، مع الإشارة إلى أنّ مُجرّد الإهمال لا يُرتب عليه تطبيق هذا النّص، وحتى تقوم هذه الجريمة في حقّ الموظف لا بُدّ أن يكون قد بُلغ تبليغًا صحيحًا بالحُكم الممهور بالصِيغة التنفيذية، وهذا الشرّط يكتسي أهميّة بالغة خاصّةً بالنسبة لأحكام الإلغاء لأنّ أحكام التّعويض مهما واجهت من مشاكل فهي تنتهي بالتنفيذ [7]، ثم أجاز الحكم بعقوبات تبعية او تكميلية بنصه في المادة **139** من قانون

[7] – رزايقية عبد اللطيف ، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل الماجستير في القانون العام تخصص تنظيم إداري، جامعة الوادي ، السنة الجامعية: 2014/2013 ، ص 245 .

العقوبات على أن " **يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر**"

ثم أجاز الحكم بعقوبات تبعية او تكميلية بنصه في **المادة 139** من قانون العقوبات الجزائري على أن: " **يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر**" وما تجْدُر الإشارة إليه أن المشرع المصري قد قام بتقرير المسؤولية للموظف قصد ضمان تنفيذ أحسن وذلك بالنصّ على إدانة هذا الأخير الذي يتسبّب في مسؤولية الشخص المعنوي بغرامة تهديدية حتّى تكون فعّاليتُها ذات حقيقة، ونفت محكمة النقض المصرية تلك المسؤولية إذا توافر شرطان وهما :أن يكون الأمر من اختصاص الرئيس وأن يكون ذا علاقة بشؤون الرئيس الرسميّة واختصاصاته القانونيّة، كما يتعين أن يتوفر فيه شرطان أوّلهما أن يكون الموظّف حَسَن النِيّة، وثانيهما أن يُثبِت أنّه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبّت، والتحرّي ويبني اعتقاده بمشروعيته على أسباب معقولة.

ثاني شرط و هو الامتناع عن تنفيذ القوانين والأحكام إطاعة إلى أمر الرئيس طِبقا للقانون، حيث يرى البعض أنّ الموظف المختص بالتنفيذ يقع عليه واجب التنفيذ للحُكم، وعليه أن يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك، ولكن إذا تدخّل رئيسه الذي يجب عليه إطاعته وطلب منه عدم تنفيذ حُكم مطلوب تنفيذه، فيكون على الموظف حتى تمتنع مسؤوليته الجنائية أن يكون فِعله مباحًا أن تتوافر في حقه الشروط الواردة سابِقا وقد يتحايل الموظف للتنصل من المسؤوليّة من عدم تنفيذ الحُكم، أو الأمر وذلك لتنفيذ الحُكم تنفيذا ملتويًا، ثمّ إعادة إصدار القرار المطعون فيه بصورة أخرى. نص المشرع الجزائري في ذات الصدد تدعيما لنظام الغرامة التهديدية ، ورغبة في جعلها وسيلة ضغط

حقيقية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية على توقيع غرامة مالية على تصرفات الموظف التي تسببت في الحكم على أحد الأشخاص العامة بغرامة تهديدية أو تلك التي تهدف إلى تعطيل تنفيذ الأحكام المالية عن طريق امتناع الموظف المختص بإصدار الأمر بدفع المبلغ الذي قضى به الحكم القضائي .

قرر المشرع بموجب الأمر رقم **95-17** المتعلق بمجلس المحاسبة المؤرخ في**1995/ 07/20** عقوبات مالية على عاتق الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام.فقد نصت المادة **88** / 11 منه على: " **التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء**" إضافة إلى نص المادة **89** التي تقرر أن العقوبة التي يتعرض لها المخالف، هي الغرامة التي لا يمكن أن يتعدى مقدارها المرتب السنوي الإجمالي، الذي يتقاضاه المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة [8]، في الواقع إن للغرامة التهديدية قوة كبيرة في التهديد من خلال سريانها تصاعديا، ذلك أن الحكم الصادر بفرضها ليس نهائيا واجب النفاذ، بل حكم وقتي،حيث تظل الغرامة مسلطة على الإدارة إلى أن تقوم بتنفيذ التزاماتها ، إن فعالية الغرامة التهديدية كوسيلة لإكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية تتجلى بصورة أكيدة في نظام المسؤولية المالية لكل موظف أدت تصرفاته إلى إدانة أي شخص من أشخاص القانون العام بغرامة تهديديه بسبب عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي.وتقرير هذه المسؤولية يخفف من المساوئ الناجمة عن تخصيص جزء من الغرامة التهديدية لخزينة الدولة ، نص المشرع الجزائري على قانون يتضمن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية القاضية بالتعويض وهو قانون 91-08 المؤرخ في1991/01/02 الذي يحكم النزاعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام القضائية

[8] – حسينة شرون، المسؤولية بسبب امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، مجلة المفكر، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009 ، ص 182.

القائمة بين الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وكذا يمكن للمتقاضي بموجب هذا القانون وهم الأشخاص الطبيعية الذينله أحكام قضائية تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للمطالبة من الخزينة العمومية تسديد ديونها تبعا للأحكام والقرارات القضائية. ولتطبيق هذا القانون أصدرت وزارة الاقتصاد المديرية المركزية للخزينة آنذاك تعليمة تحت رقم 034/ 06 المؤرخة في11 /1991/05 تتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية وتتضمن هذه التعليمة تحديد النماذج التطبيقية بتنفيذ العمليات المالية ،فنصت في الفصل الأول منها على مجال التطبيق ،وهي العقوبات المالية الصادرة ضد الدولة التي يمكن الحصول عليها من الخزينة على أساس مبالغ العقوبة أو مبلغ الديون، وتستثني التعليمة من مجال التطبيق القرارات القضائية الصادرة ضد الأشخاص المعنوية للقانون العام والمتضمنة عقوبات مالية للأفراد، وكذا القرارات الصادرة في النزاعات المتعلقة بالأفراد والمتضمنة عقوبات مالية لهيئات أخرى غير الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. والى جانب هذا نص الفصل الثاني من التعليمة على أحكام تتعلق بالمحاسبة عند تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والتي تدخل في النزاعات التي تنشأ بين الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .وفيما يخص التسيير يأخذ على عاتق محاسب عمومي بإجراء اقتطاعات تلقائية من الحساب رقم **038 302** المتعلق بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة لحساب الأفراد والمتضمنة عقوبات مالية للدولة ويجب على أمين الخزينة أن يدفع المبلغ المقرر في القرار القضائي في اجل 03 أشهر و إلا توبع جزا ئيا طبقا لنص المادة **138** مكرر من قانون العقوبات.

المطلب الثاني : آلية العقوبة التأديبية.

يقوم الجزاء التأديبي على فكرة الخطأ التأديبي ، وتقوم مسؤولية الموظف التأديبية متى اقترف هذا الخطأ حتى ولو لم يؤد ذلك إلى ضرر، ويعد امتناع الموظف عن تنفيذ حكم قضائي أو تدخله لعرقلة هذا التنفيذ بمثابة خطأ تأديبي يرتب مسئوليته حيث يعد ذلك بمثابة خروج على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة المنصوص عليها في القانون رقم 06-03 المتعلق بالوظيف العمومي [9]، حيث أن احترام أحكام القضاء والعمل على تنفيذها على نحو يحقق غاياتها دون تعطيل هو من أهم واجبات الوظيفة ، ذلك لكون الخروج على ذلك يشكل مخالفة للقانون الذي صدر الحكم مستنداً اليه والذي يؤدى الموظف عمله في إطاره بأمانه وشعور بالمسؤولية يعد مخطئاً أذا خالفه ، أضافه إلى ذلك فان الحكم القضائي يدخل في مفهوم القانون بمعناه الواسع ، وتبدو أهمية الجزاء التأديبي كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية ، انه لو اعتبر الامتناع عن التنفيذ خطأ مرفقي ، بحيث لا يسأل عنه الموظف مالياً إلا أن ذلك لا يمنع من مساءلته تأديبياً عن هذا الخطأ [10].

لا شك أنّ امتناع الموظف عن تنفيذ الحُكم أو عرقلة تنفيذه ينطِوي أيضا الإخلال بواجباتها لوظيفية و إهدارا لحُجّية الحُكم مِمّا يكون جريمة تأديبيّة يُعاقِب عليها الموظّف ولكن ما يُحدّد قِيام المسؤوليّة في هذه الحالات أم ا رن، الأمر الأول أن يكون الموظّف قد ارتكبَ الخطأ بالمخالفة

[9] – الأمر رقم 06-03 ، المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 46 .

[10] – كريم خميس خصباك ، مشكلات تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري والحلول المقترحة ، المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية ،المنعقد للفترة من 11- 12/ 9 /2012 ، في دولة الأمارات العربية المتحدة .

لرُؤسائه، والأمر الثاني أنّه قد يتعيّن لإدانة الموظّف ومساءلته إداريا أن يُثبِت أنّه قد وقع منه فِعل إيجابي أو سلبي يُؤدّي إلى وقوع مُخالفة إداريّة تستوجِب التأديب فالمسؤولية التأديبيّة شخصيّة، والمخالفة التأديبيّة لم ترِد في مُعْظم التشريعات على سبيل الحصر، وقد جرى قضاء المحكمة على أنّ الخُروج عن مُقتضيات الوظيفة، وما تفرِضه من واجبات يُعدّ ذنبًا إداريا، وهذا هو سبب القرار التأديبي. وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يوجد تعارض بين المسؤوليّة التأديبيّة والمسؤوليّة الجِنائيّة، فقد يُشكّل الخطأ المنسوب إلى الموظّف جريمة تأديبيّة وأخرى جِنائيّة في نفس الوقت، وللإدارة الحقّ في أن تُوقِع به الجزاء التأديبي دون انتظار لنتيجة المحاكمة ما دام قام لديها السّبب المبرّر لهذا الجزاء واقتنعت بالدّليل على صِحّتِه، إلا أنّها قد ترى من الملائِم انتظار الفصل في المحاكمة الجِنائيّة وهذا متروكٌ لتقديرها، فمثلا إذا أفلت الموظّف من المسؤوليّة على أساس قِيامِه ببعض الإجراءات لتنفيذ الحُكم، ثم تبيّن بعد ذلك أنّ ما قام به من إجراءات في هذا الصّدد مُجرّد مظهر صوري يُخفي في واقع الأمر امتناعًا عن التنفيذ، فإنّ هذا التنفيذ الخاطئ يُمْكِنُ أن يُرتّب المسؤوليّة التأديبيّة، وأمّا عن سُقوط المسؤوليّة التأديبيّة فتختلف المدّة بحسب نوع المخالفة هل هي ماليّة أم إداريّة.

أما المشرع الفرنسي وان كان قد خالف النظامين الجزائري والمصري بعدم تجريم الامتناع عن التنفيذ فقد أوجد بمقتضى قانون 1980 وسيلة أخرى، مفادها إحالة الموظف الممتنع إلى محكمة التأديب المالية وذلك في حالة امتناع الموظف المختص عن إصدار الأمر بالدفع في المدة المحددة وكذلك إذا أدى امتناعه إلى الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة التابع لها، غير أن القانون استثنى رجال الإدارة المنتخبين بسبب تأديتهم مهام نيابية، وكذا أعضاء الحكومة الذين يتمتعون بحصانة لا يمكن تأديبهم بمقتضاها، ولاشك ، إن هذا الاستثناء قد قلل من جدية هذا الإجراء وفعاليته، كما تضمن هذا القانون العقاب بغرامة تتراوح بين 100 فرنك وحدها الأقصى الراتب الذي كان يتقاضاه الموظف المعاقب وقت ارتكابه المخالفة [11].

[11] – حسينة شرون ، المرجع السابق ، ص 193– 194.

الخاتمة :

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها أو عرقلة هذا التنفيذ ، أو التحايل عليه أو تنفيذها بشكل ناقص يخرج عن مضمون الحكم وغاية إصداره غير أنه واقع غالب ويجب التعامل معه ورغم خطورة هذا السلوك الإداري المعيب لما يحمله من خروج على حجية الشيء المقضي به ، الأمر الذي يفقد أحكام القضاء الثقة المفترض توافرها فيها باعتبار أن القضاء هو الملاذ الأخير لطالب الإنصاف من سلوك الإدارة الذي يتصف بالعنت أحيانا ، إلا أن المشرع الجزائري عمل على التصدي لهذه الإشكالات التي طالما عانى و لا يزال يعاني منها الطرف الضعيف في النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيه بآليات جزائية العقابية منها و التأديبية كما سعى إلى تعديل آليات كانت موجودة في القضاء العادي بما يتوافق و القضاء الإداري كل هذا لحمل الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها إرساءً لدولة القانون إلا أنه رغم ذلك بقي الواقع العملي بخصوص التنفيذ لا يزال غامضا و مبهما بالنسبة لأغلبية الأفراد حيث لا يستمرون في المطالبة بحقهم في حال عدم التنفيذ لذا لابد من :

- وضع سلطة رقابة التنفيذ و الجبر التلقائي على التنفيذ في يد مصدر القرار مع الإسراع في تعميم الجِهات القضائية الإدارية على مُستوى كل ولايات الوطن.
- منح القاضي الإداري سُلطة الاتّصال بالإدارة للتعرف على أسباب الامتناع عن التنفيذ وتذليل ما قد يعترض الحُكْم من صعُوبات وعراقيل إدارية أو غير إدارية، مع فرض عُقوبة العزل ضِدّ العون المُمْتنع عن التنفيذ.
- ضرورة تخصّص قضاة هذه الجِهات، لأنّ طبيعة المُنازعة تخْتلِف عن طبيعة المُنازعة العادية، إذ تتطلب عملية الفصْل في هذا النوع من المُنازعات تكوينا خاص و إدراكا من القاضي بمُهمّة الإدارة وأساليبها ومعرفة التوازن بين متطلبات الإدارة المُتمثّلة في المُحافظة على النظام العام والسّهر على تحقيق الحقوق والحريات الفردية.
- توعية الأفراد بشأن التمسك بحقهم في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ، و إبلاغ السلطات المعنية بالإجراءات المنصوص عليها قانونا عن عدم تنفيذ الإدارة للحكم القضائي الصادر ضدها .
- إشراك الإعلام في فضح التجاوزات التي تقوم بها الإدارة بمختلف درجاتها بشأن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها .
- رفع قيمة العقوبات المالية سواءا الغرامات التهديدية أو تلك المنصوص عليها كعقوبات مالية بشكل يجعل الإدارة تنفذ الأحكام لا مَحَالّ .
- حمل الموظف على أن تسلب قيمة الغرامة من ذمته المالية الشخصية و بشكل كلي و عزله عن منصبه .

قائمة المراجع :

القوانين :

– الأمر رقم 06-03 ، المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية عدد 46.

– القانون 06-23 معدل و متمم للأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 / 06 /1966 يتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

– قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية عدد 21 بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أفريل 2008.

الكتب :

– منصور محمّد أحمد ، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر) ، 2002.

– عادل جبري محمَد حبيب ، التنفيذ العيني للالتزامات العقدية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2004 .

الأطروحات و المذكرات :

– بن عاشور صفية ، تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الشخص المعنوي العام ، مذكرة ماجستير تنفيذ الأحكام القضائية ، جامعة الجزائر 1 ، 2013-2014، ص 225-228 .

– رزايقية عبد اللطيف ، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل الماجستير في القانون العام تخصص تنظيم إداري، جامعة الوادي ، السنة الجامعية: 2014/2013.

المقالات و الدراسات :

– حسينة شرون، المسؤولية بسبب امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، مجلة المفكر، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

– عزري الزين ، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء في التشريع الجزائري . الجزائر ، مجَلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 20 ، 2010.

– كريم خميس خصباك ، مشكلات تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري والحلول المقترحة المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية ،المنعقد للفترة من 11- 12/ 9 /2012 في دولة الأمارات العربية المتحدة .